

نفي الجزائريين في ظل قانون الأهالي (1881-1944)

The Exile of Algerians under the Indigenous Code (1881-1944)

(1) ط.د. / موساوي حنان Hanane Moussaoui ، (2) أ.د. / تواتي دحمان Touati Dahmene

(1) جامعة تيبازة، مخبر الدراسات التاريخية والأثرية، moussaoui.hanane@univ-tipaza.dz

University of Tipaza, Historical and archaeological studies laboratory

(2) جامعة تيبازة، مخبر الدراسات التاريخية والأثرية، touati.dahmene@univ-tipaza.dz

University of Tipaza, Historical and archaeological studies laboratory

المؤلف المرسل: موساوي حنان Hanane Moussaoui البريد الإلكتروني: moussaoui.hanane@univ-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2026 / 06 / 10

تاريخ القبول: 2026 / 06 / 04

تاريخ الاستلام: 2026 / 04 / 26

الملخص:

تناول هذا البحث نفي الجزائريين في ظل قانون الأهالي خلال الفترة (1881-1944)، ويهدف إلى تحليل الآليات القانونية والإدارية التي اعتمدتها السلطات الاستعمارية الفرنسية لفرض النفي الداخلي والخارجي كوسيلة للضبط والسيطرة، بالاعتماد على المنهج التاريخي التحليلي واستثمار النصوص القانونية والوثائق الأرشيفية، مع التركيز على النفي الداخلي بوصفه الأداة الأكثر استخدامًا. وتُظهر نتائج الدراسة الطابع التعسفي للصلاحيات الممنوحة للإدارة الاستعمارية، واعتماد النفي خارج أي إطار قضائي، كما تُبرز الأبعاد المكانية والتنظيمية لمواقع الاحتجاز، وتكشف عن الآثار الاجتماعية والنفسية العميقة لهذه السياسات، إلى جانب تصاعدها وتكثيفها التدريجي خلال الحقبة الاستعمارية.

الكلمات المفتاحية: قانون الأهالي، النفي الداخلي، الإجراءات الإدارية، القمع الاستعماري، الإقامة الجبرية.

Abstract:

This study examines the exile of Algerians under the Indigenous Code during the period (1881-1944). It aims to analyze the legal and administrative mechanisms employed by French colonial authorities to enforce internal and external exile as instruments of control and domination, adopting a historical-analytical approach based on colonial legal texts and archival sources, with particular emphasis on internal exile as the most widely used measure.

The findings reveal the arbitrary nature of the powers granted to colonial administrators and the implementation of exile outside any judicial framework. They also highlight the spatial and organizational dimensions of detention sites and demonstrate the profound social and psychological impacts of these policies, as well as their gradual expansion and intensification throughout the colonial period.

Keywords: Indigenous Code; Internal Exile; Administrative Measures; Colonial Repression; House Arrest.

مقدمة

اعتمدت الإدارة الاستعمارية في الجزائر على مجموعة من الآليات القانونية والإدارية بهدف السيطرة على الأهالي وضبطهم، وفي هذا الإطار يعد قانون الأهالي الصادر في 28 جوان 1881 أحد أهم الأدوات القانونية إذ أرسى نظاما قانونيا استثنائيا خص به الجزائريون دون المستوطنين الأوروبيين. وقد تضمن هذا القانون منظومة واسعة من العقوبات الإدارية التي تطبق خارج إطار القضاء العادي ومن بينها عقوبات النفي والإبعاد بمختلف صورها. تكتسي دراسة ممارسات النفي في إطار قانون الأهالي أهمية خاصة إذ تكشف عن كيفية توظيف السلطة الاستعمارية للقانون كأداة لإخضاع الجزائريين كما تبرز آلياته التنظيمية.

يطرح هذا البحث إشكالية محورية تتمثل في كيفية توظيف قانون الأهالي كأداة قانونية لتبرير وتنفيذ سياسة منهجية لنفي الجزائريين وإبعادهم، وما هي الآليات القانونية والإدارية التي مكنت من ذلك. تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية منها: ما الفرق الدقيق بين مختلف أشكال النفي والإبعاد والإقامة الجبرية؟ كيف تطورت هذه الممارسات خلال الفترة (1881-1954)؟ ما الأهداف السياسية والإستراتيجية التي سعت السلطة الاستعمارية لتحقيقها من خلال هذه السياسة؟

تستند هذه الدراسة إلى مجموعة متنوعة من المصادر الأولية والثانوية، تشمل المصادر الأولية النصوص القانونية الاستعمارية على رأسها قانون الأهالي لعام 1881 والمراسيم المتعلقة بالنفي والاعتقال إضافة إلى الوثائق الأرشيفية أما المصادر الثانوية فتشمل الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي أنتجها باحثون فرنسيون وجزائريون حول قانون الأهالي والنفي الاستعماري، بما في ذلك الدراسات القانونية والتاريخية والسوسيولوجية.

يعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي التحليلي الذي يجمع بين دراسة الوثائق الرسمية والمصادر الأكاديمية، مع التركيز على تحليل النصوص القانونية الاستعمارية لفهم كيفية تنظيم عمليات النفي. كما يستخدم البحث المنهج المقارن لوضع الحالة الجزائرية في سياقها التاريخي الأوسع والتمييز بين النفي الداخلي والخارجي، وبين المناطق المدنية والعسكرية إضافة إلى تصنيف المعلومات للمقارنة بين الرواية الرسمية للمستعمر وبين الواقع الاجتماعي الاستعماري الرسمية.

1- قانون الأهالي خلفياته وظروف نشأته:

لم يكن قانون الأهالي لسنة 1881 بداية مطلقة، بل كان تنويجا لسلسلة من القوانين والإجراءات الاستثنائية التي سبقته. فقد عرفت الجزائر منذ الاحتلال الفرنسي عام 1830 تطبيق قوانين استثنائية متعددة استهدفت السكان الأصليين تراكمت هذه القوانين عبر عقود، مشكلة بنية قانونية تمييزية أرست أسس اللا مساواة بين المستوطنين الأوروبيين والجزائريين. في عام 1865، صدر قانون سيناتوس كونسلت الذي ميز بين الجنسية والمواطنة، حيث أصبح الجزائريون رعايا فرنسيين دون أن يتمتعوا بحقوق المواطنة الكاملة إلا إذا تخلوا عن أحوالهم الشخصية الإسلامية.⁽¹⁾

جاء قانون 1881 ليمنح إداري البلديات المختلطة في الأراضي المدنية صلاحية القمع بالطريقة التأديبية للمخالفات الخاصة بالأهالي.⁽²⁾ لم يكن هذا القانون مجرد نص تنظيمي، بل كان تعبيرا عن إيديولوجية استعمارية تقوم على اعتبار الجزائريين كائنات دونية تحتاج إلى وصاية وإخضاع. تأسست الشرعية المزعومة لهذا القانون على خطاب الحضارة والتمدن، بينما كان الهدف الحقيقي هو إخضاع السكان الأصليين وتسهيل نهب أراضيهم.

في المراحل الأولى من الاستعمار كانت العقوبات التأديبية والنفي والاعتقال تتم بقرارات عسكرية فردية دون ضوابط محددة، مما خلق حالة من الفوضى القانونية التي اعترف بها حتى بعض المسؤولين الاستعماريين أنفسهم.⁽³⁾ تطورت هذه الممارسات تدريجياً عبر سلسلة من القرارات الإدارية والمراسيم التي حاولت تنظيم السلطات العقابية، لكنها في الواقع كترست التمييز وأضفت شرعية قانونية على ممارسات تعسفية كانت قائمة فعلياً. يشير لارشيه Larcher إلى أن التمييز بين الرعايا والمواطنين تبلور تدريجياً عبر عدة نصوص قانونية، أهمها قانون سيناتوس كونسلت الصادر عام 1865 الذي حدّد شروطاً مستحيلة للجزائريين المسلمين للحصول على الجنسية الفرنسية، مما أبقاهم في وضعية دونية كرعايا لا كمواطنين.⁽⁴⁾

شهدت السنوات التي سبقت صدور قانون 1881 جدلاً سياسياً وإدارياً حاداً حول كيفية إدارة السكان الجزائريين، خاصة في أعقاب التحول من الحكم العسكري إلى الحكم المدني في معظم أنحاء شمال الجزائر. كان المستوطنون الأوروبيون يضغطون باتجاه منح الإداريين المدنيين سلطات واسعة لممارسة الرقابة والعقاب على السكان الأهالي، بينما كانت بعض الأصوات في فرنسا نفسها تعترض على هذا التوجه باعتباره مخالفاً للمبادئ الجمهورية.⁽⁵⁾

في هذا السياق المشحون، جاء قانون 28 يونيو 1881 ليُضفي إطاراً قانونياً رسمياً على سلطات تأديبية واسعة كانت ممارسة فعلياً لكن دون تقنين واضح. نصّ القانون على منح إداري البلديات المختلطة في الأراضي المدنية سلطات قمعية بواسطة إجراءات تأديبية لمخالفات خاصة بالأهالي، وذلك لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد.⁽⁶⁾ كان القانون في ظاهره مؤقتاً ومحدوداً، لكنه في الواقع استمر عقوداً طويلة وتم تمديده مراراً، ليصبح أحد الأركان الأساسية للنظام الاستعماري في الجزائر.

يكشف تحليل المناقشات البرلمانية التي سبقت إقرار القانون عن الحسابات السياسية والأيدولوجية التي كانت وراءه. كان هناك إدراك واضح لدى واضعي القانون أنهم يؤسسون لنظام استثنائي يخرق المبادئ القانونية الأساسية للجمهورية الفرنسية، لكنهم برّروا ذلك بالحاجة إلى أدوات خاصة للسيطرة على سكان يعتبرونهم غير مهيّئين للحقوق الجمهورية الكاملة.⁽⁷⁾ تجسّد هذا الخطاب الاستعماري في مفهوم المهمة الحضارية التي زعمت أن فرنسا تحمل عبء تمدين الشعوب المستعمرة، وأن ذلك يتطلب فترة انتقالية طويلة من الوصاية والرقابة الصارمة. يحلّل "لو كور غراندميزون Le Cour Grandmaison" هذا الخطاب كتجسيد لحالة الاستثناء التي سمحت بتعليق القانون العادي وممارسة العنف منحهج باسم الحضارة والتقدم، حيث ظلوا معرضين للعقوبات المنصوص عليها في القانون العام لكن بصيغة أشد قسوة.⁽⁸⁾ في هذا الإطار النظري، لم يكن النفي والترحيل مجرد إجراءات إدارية، بل كانا تعبيراً عن منطق استعماري أعمق يرى في الأهلي كائناً ناقصاً يمكن التصرف به خارج الضوابط القانونية العادية.

يستند هذا النظام إلى تصور استعماري يعتبر أن الجزائريين يختلفون عرقياً وثقافياً ودينياً عن الفرنسيين وهو ما استخدم لتبرير إخضاعهم لنظام قانوني استثنائي قائم على الردع وقد دعمت هذا التوجه أوساط سياسية وقانونية رأت أن الحفاظ على السيطرة الاستعمارية تقتضي الخروج عن مبادئ الجمهورية فدافعت عن تشريعات خاصة بالأهالي رغم إدراكها لتعارضها مع تلك المبادئ. في القرن 19 حاولت السلطات الفرنسية تبرير سياستها الاستعمارية عبر قوانين خاصة بالمستعمرات معتبرة أنها مناسبة للسكان المحليين، أحد أهم من وضع

هذه النظريات كان آرثر جيرو Arthur Girault خبير القانون الاستعماري الذي ألف كتابا أصبح مرجعا للدارسين وأثر في صياغة قانون الأهالي.⁽⁹⁾ هذه القوانين الاستثنائية ضد الجزائريين شرعت للنفي والقمع بدلا من إدماجهم كمواطنين.

2- قانون الأهالي ومواده :

شملت قائمة المخالفات التي يعاقب عليها قانون الأهالي أفعالا واسعة ومبهمه مثل مغادرة إقليم البلدية دون رخصة والتصريحات المهينة تجاه ممثلي السلطة حتى خارج أوقات عملهم.⁽¹⁰⁾ التصريحات المعادية لفرنسا، والتجمع غير المصرح به، وعدم الامتثال لأوامر الإداري، والتأخر في دفع الضرائب، وحتى سلوكيات يومية عادية مثل إيواء شخص دون إخطار السلطات.⁽¹¹⁾

تم تنظيمه بموجب قانون 21 ديسمبر 1897 فنص القانون على قائمة طويلة من المخالفات الخاصة بلغت 26 بندا، التي لا تطبق إلا على الأهالي،⁽¹²⁾.

تضمن قانون الأهالي عقوبات متدرجة تبدأ بالغرامات المالية، وتصل إلى السجن، والأشغال الشاقة، والمصادرة، ما جعل بعض الفقهاء القانونيين المعاصرين يصف قانون الأهالي بأنه "وحشية قانونية" مبنية على الخوف، إذ كان يهدف إلى بث الرعب في نفوس السكان الأصليين وإخضاعهم بشكل كامل للسلطة الاستعمارية.⁽¹³⁾ أما الحبس التأديبي فقد تصل مدته إلى خمسة عشر يوماً، وفي حالات أخطر إلى الاعتقال الإداري والنفي إلى مناطق بعيدة. هذه العقوبات كانت تصدر دون محاكمة، ودون حق الدفاع، ودون إمكانية الاستئناف، مما جعل الإداري الاستعماري قاضياً ومنقذاً في آن واحد.⁽¹⁴⁾

ويبرر الخطاب الاستعماري تطبيق هذا النظام التأديبي بأنه ضروري لضمان الهيمنة الفرنسية كما يرى في إجراءاته مثل الاعتقال والحجز والمسؤولية الجماعية والإبعاد وسيلة سريعة للقمع أقل قسوة من العقوبات المطبقة في أوروبا، وأن الهدف منها هو الدفاع عن الوجود الفرنسي حتى لو استلزم ذلك إقامة نظام قانوني قاس بمنح الحاكم العام سلطات واسعة للتصرف بحرية في العقوبات.⁽¹⁵⁾ حيث لم تعد العقوبات الاستثنائية تقتصر على الغرامات أو الجزاءات البسيطة بل تطورت مع تصاعد المطالب الأمنية إلى اعتماد إجراءات أكثر شدة مثل النفي بحق الأشخاص المكررين للمخالفات.⁽¹⁶⁾

3- التمييز الاستعماري: ازدواجية المعاملة الفرنسية في الجزائر

يشكل نظام الفصل الأساس القانوني والأيدولوجي الذي بُنيت عليه كل منظومة قانون الأهالي والنفي الاستعماري. لم يكن هذا النظام مجرد تمييز إداري بسيط، بل كان تجسيدا لفلسفة استعمارية شاملة ترى أن البشر ينقسمون إلى فئات متميزة في الحقوق والواجبات بناءً على انتمائهم العرقي والديني والحضاري. أرسى قانون سيناتوس كونسلت الصادر في 14 يوليو 1865 الإطار القانوني لهذا التمييز، حيث نصّ على أن الجزائريين المسلمين هم رعايا فرنسيون وليسوا مواطنين، وأن بإمكانهم طلب الجنسية الفرنسية الكاملة شريطة التخلي عن وضعيتهم الشخصية الدينية والخضوع للقانون المدني الفرنسي. يحلل بونتيو هذا القانون موضحاً أن الشروط المفروضة كانت مستحيلة التحقيق بالنسبة لمعظم الجزائريين، لأنها طلبت منهم التخلي عن هويتهم الدينية والثقافية، وهو ما اعتبروه خيانةً لدينهم ومجتمعهم.⁽¹⁷⁾ كان الهدف الفعلي من هذا القانون ليس تسهيل الاندماج، بل إضفاء شرعية قانونية على الاستبعاد الدائم للأغلبية الجزائرية من حقوق المواطنة.

استمر هذا النظام المزدوج طوال فترة الاستعمار رغم المحاولات الجزئية والمحدودة لإصلاحه. في عام 1870، صدر مرسوم كريميو الذي منح اليهود الجزائريين الجنسية الفرنسية الكاملة دون اشتراط التخلي عن وضعيتهم الدينية، لكن هذا الامتياز لم يمتد إلى المسلمين الذين بقوا في وضعية الرعايا. في العقود التالية، ظهرت مقترحات متعددة لإصلاح نظام الأهالي أو توسيع الحقوق السياسية للجزائريين، لكنها جميعاً فشلت أمام معارضة المستوطنين الأوروبيين والإدارة الاستعمارية الذين رأوا في أي توسيع للحقوق تهديداً لهيمنتهم،⁽¹⁸⁾ فما بين 1871 و 1891 خضعت الجزائر لنظام استعماري غير متكافئ حيث كان حوالي 200 ألف مستوطن يهيمنون على 3 ملايين من السكان الجزائريين و في المقابل لم يكن يمارس السلطة السياسية فعليا سوى عدد محدود من الناخبين الفرنسيين،⁽¹⁹⁾ بقي قانون الأهالي ساري المفعول حتى 1944 عندما تم إلغاؤه رسمياً في سياق الإصلاحات التي تلت الحرب العالمية الثانية، لكن الكثير من ممارساته استمرت بأشكال مختلفة حتى الاستقلال عام 1962.

قانون الأهالي في الجزائر لم يكن موحداً أو عادلا بل كان يطبق بطريقة تمييزية فهو يخضع السكان الجزائريين لسلطة واسعة يمارسها الحاكم نيابة عن الدولة بما يشمل تقييد حرياتهم وفرض العقوبات وممارسة السيطرة المباشرة عليهم ، في المقابل الفرنسيون والمستوطنون لم يكونوا ملزمين بهذه القيود بل كانوا يتمتعون بحماية قانونية أكبر.⁽²⁰⁾ هذا التمييز القانوني كان أحد الأسس التي سمح بنفي و إصدار العقوبات القسرية على الجزائريين في إطار قانون الأهالي مما يعكس ازدواجية المعاملة الفرنسية بين المستعمرين والأوروبيين.

4- وسائل الإدارة الاستعمارية في تنفيذ النفي :

المؤسسات التي تولّت تطبيق قانون الأهالي كانت متعددة ومتداخلة، في الأراضي المدنية، كان إداريو البلديات المختلطة les administrateurs هم المسؤولون الرئيسيون عن تطبيق القانون. وفي المناطق الجنوبية والحدودية التي بقيت تحت الإدارة العسكرية، كانت المكاتب العربية هي المسؤولة عن إدارة السكان الأهالي.

4- 1 - الإجراءات الإدارية وغياب الرقابة القضائية:

خلال فترة مما بعد 1871 تم تطوير نظام إداري جديد يعرف باسم البلديات المختلطة أين تم تنظيم القبائل والدواوير ضمن وحدات إدارية وقد بدأ بعد 1874، كانت تدار من طرف إداريين مدنيين معينين من طرف السلطة الاستعمارية ومنحوا صلاحيات واسعة مع الاعتماد على مساعدين محليين مثل القايد.⁽²¹⁾

و قد ناقش محضر جلسة مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 26 جوان 1881 مشروع قانون يهدف إلى تمكين الإداريين في البلديات المختلطة من ممارسة صلاحيات تأديبية في مواجهة المخالفات المرتبطة بالسكان الخاضعين لنظام الأهالي.⁽²²⁾ يعني إقرار آلية عقابية إدارية خارج الإطار القضائي العادي تسمح بفرض عقوبات مباشرة وسريعة على الجزائريين.

شكّل إداريو البلديات المختلطة les administrateurs العمود الفقري لمنظومة النفي والقمع الإداري في الجزائر الاستعمارية. كانت البلديات المختلطة وحدات إدارية واسعة أنشئت في المناطق الريفية ذات الأغلبية الجزائرية، وكان كل منها يضم عشرات الآلاف من السكان الأهالي موزعين على مساحات شاسعة. أعطى قانون 1881 لإداري كل بلدية مختلطة سلطات تأديبية واسعة تشمل فرض الغرامات والحبس والاعتقال والنفي على الأهالي دون الحاجة إلى موافقة قضائية أو إدارية أعلى في معظم الحالات.⁽²³⁾ حيث تبين التقارير

الرسمية للجمهورية الفرنسية أن إداريي البلديات المختلطة في الجزائر كانوا يمارسون سلطات عقابية واسعة حيث أصدروا ما بين 1898 و 1899 ما مجموعه 23.366 إدانة.⁽²⁴⁾ هذا الارتفاع المستمر يوضح ان السلطة الإدارية لم تكن محدودة بل داة فعالة في قمع الأهالي.

لم تكن سلطات الإداريين محددة بدقة أو مقيدة بضوابط إجرائية صارمة، مما فتح المجال واسعاً للتعسف والاستخدام السياسي للعقوبات، وفي الحالات التي تتطلب نفياً أو اعتقالاً طويل الأمد، كان الإداري يرفع توصية إلى الحاكم العام أو إلى المحافظ، لكن هذه التوصيات كانت تُقبل في أغلب الأحيان دون تدقيق فعلي، مما جعل السلطة الحقيقية في يد الإداري المحلي. كان الإداري يُعدّ تقريراً يتضمن وصفاً للمخالفة المزعومة والخطر الذي يمثله الشخص المعني على الأمن والنظام العام، وهي تهم فضفاضة يسهل إثباتها دون حاجة إلى أدلة قوية.⁽²⁵⁾

كانت إجراءات إصدار قرارات النفي تتسم بالبساطة المتطرفة والافتقار إلى الضمانات الإجرائية الأساسية. لم يكن هناك استدعاء رسمي للمتهم، ولا استماع إلى دفاعه، ولا فحص لشهود، ولا إمكانية فعلية للاستئناف. يشير ماسوني في كتابه النقدي لمنظومة الاعتقال إلى أن هذه الممارسات كانت غير قانونية حتى بمعايير القانون الفرنسي نفسه، وأن محامين فرنسيين وناشطين حقوقيين اعترضوا عليها باعتبارها خرقاً للمبادئ الجمهورية الأساسية.⁽²⁶⁾

يشكل غياب الرقابة القضائية الفعلية على قرارات النفي والاعتقال الإداري أحد أخطر وجوه منظومة قانون الأهالي. فقد منح هذا النظام الاستثنائي السلطات الإدارية والعسكرية صلاحية حرمان الأهالي من حريتهم دون تدخل قضائي أو محاكمة. و يؤكد ماسوني Massoné أن هذه الممارسات كانت غير قانونية حتى وفق مبادئ القانون الفرنسي.⁽²⁷⁾

كانت قرارات النفي تتخذ بناء على تقرير إداري أو ضابط عسكري يفيد بأن شخصاً ما يمثل خطراً على الأمن أو النظام العام، وكان يُعدّ تقريراً موجزاً يتضمن الاتهامات الموجهة والأسباب المبررة للنفي، ثم يرفع إلى السلطة الأعلى للموافقة، التي غالباً ما تصدر بسرعة دون تدقيق فعلي. لم يكن يستدعى الشخص المعني لسماع أقواله أو تمكينه من الدفاع عن نفسه، كما لم تكن هناك آلية حقيقية لمراجعة القرار أو الطعن فيه، الهدف هو تقليص دور القضاء الرسمي كما تشير الصحافة والتقارير القضائية إلى وجود تجاوزات خطيرة مع غياب شبه تام لرقابة فعالة.⁽²⁸⁾ تشير ثينو Thénault إلى أن هذا الغياب التام للإجراءات القانونية لم يكن عرضياً، بل كان يهدف إلى تحقيق السيطرة والردع عبر التهديد الدائم بالعقاب السريع.⁽²⁹⁾

4-2 - دور المكاتب العربية في إدارة المناطق العسكرية:

شكلت المكاتب العربية الذراع الإداري والرقابي للسلطات الاستعمارية في المناطق العسكرية، وهي المناطق الجنوبية والحدودية التي بقيت تحت الإدارة العسكرية المباشرة لفترة طويلة من الاستعمار. كانت مهمة هذه المكاتب جمع المعلومات عن القبائل والزعماء المحليين، وإدارة العلاقة مع الشيوخ والأعيان، وممارسة السلطة الإدارية والقضائية على السكان الأهالي. إلى أن المكاتب العربية كانت تجمع بين وظائف متعددة ومتداخلة، مما منحها سلطةً شبه مطلقة في مناطق عملها كان ضباط المكاتب العربية يتمتعون بسلطات واسعة تشمل تحصيل الضرائب، وإصدار تراخيص التنقل، والفصل في النزاعات، وفرض العقوبات بما فيها النفي والاعتقال.⁽³⁰⁾ و يوثق فريمو Frémeaux كيف أن المناطق العسكرية خضعت لنظام قمعي مختلف عن المناطق المدنية، حيث كانت السلطة العسكرية تتمتع بصلاحيات أوسع وأقل تقييداً، وكانت العقوبات تصدر أسرع وأقسى في هذه المناطق.⁽³¹⁾

كان للمكاتب العربية دور محوري في تنفيذ عمليات النفي الداخلي إلى مناطق الصحراء. كانت هذه المكاتب تشرف على معسكرات الاعتقال والمواقع المخصصة للإقامة الجبرية في الصحراء، وكانت مسؤولة عن نقل المعتقلين وحراستهم وإدارة حياتهم اليومية في مواقع النفي. يشير الأرشيف الوطني لما وراء البحار إلى وجود وثائق غنية حول هذه العمليات، تشمل قوائم بأسماء المنفيين وتقارير دورية من ضباط المكاتب العربية حول أوضاع المعسكرات.⁽³²⁾ تكشف هذه الوثائق عن منظومة إدارية معقدة كانت تنظم عمليات النفي، تشمل إجراءات النقل واختيار مواقع الاعتقال وتوزيع الإعاشة والإشراف اليومي.

4-3- الاختصاصات القضائية بين المناطق العسكرية والمدنية

شهدت الجزائر الاستعمارية تقسيماً إدارياً معقداً ميّز بين المناطق المدنية والمناطق العسكرية، وهو تقسيم كان له انعكاسات عميقة على كيفية ممارسة السلطة وتطبيق العقوبات بما فيها النفي. المناطق المدنية كانت تشمل المدن الكبرى والسهول الساحلية والمناطق ذات الكثافة الاستيطانية الأوروبية العالية، وكانت خاضعة لإدارة مدنية شبيهة بالإدارة في فرنسا نفسها، مع منح الإداريين المدنيين صلاحيات قمعية استثنائية. أما المناطق العسكرية فكانت تشمل الأقاليم الجنوبية الصحراوية والمناطق الحدودية والجبلية التي اعتبرتها السلطات الفرنسية غير مستقرة، وكانت خاضعة لسلطة عسكرية مباشرة يديرها ضباط وجنرالات يتمتعون بصلاحيات واسعة، و المناطق العسكرية شهدت أشكالاً أكثر قسوة وتعسفاً من القمع، حيث أن القانون العسكري كان أكثر مرونة في فرض العقوبات القاسية بما فيها النفي والإعدام.⁽³³⁾

كان التمييز بين المناطق المدنية والعسكرية يؤثر بشكل مباشر على إجراءات النفي ووجهاته. في المناطق المدنية، كان النفي يتطلب في معظم الحالات قراراً من الحاكم العام أو المحافظ بناءً على توصية الإداري المحلي. أما في المناطق العسكرية، فكان القادة العسكريون يتمتعون بسلطة أوسع لإصدار قرارات النفي بشكل سريع ودون إجراءات معقدة، خاصة في حالات اعتبروها تتعلق بالأمن العسكري.⁽³⁴⁾

مع توسع الاستيطان الأوروبي وتحول مناطق واسعة من الإدارة العسكرية إلى الإدارة المدنية، انتقلت صلاحيات النفي تدريجياً إلى الإداريين المدنيين في تلك المناطق، لكن المناطق الجنوبية بقيت تحت سيطرة عسكرية واستمرت كوجهة رئيسية للنفي الداخلي. يذكر بونتيم Bontems أن هذا التحول لم يقلل من قسوة سياسات النفي، بل في بعض الحالات زاد منها، حيث أن الإداريين المدنيين كانوا تحت ضغط المستوطنين لإظهار الحزم، وكانوا يستخدمون النفي كأداة لترويع السكان ومنع أي شكل من أشكال التنظيم أو المقاومة.⁽³⁵⁾ سواء في المناطق المدنية أو العسكرية، كان النفي أداة مشتركة للقمع الاستعماري، تختلف في التفاصيل الإجرائية لكنها تتفق في جوهرها العنيف والتعسفي.

5- مراكز النفي:

5-1- معسكرات الاعتقال في الصحراء الجزائرية:

شكّلت الصحراء الجزائرية الشاسعة الوجهة الرئيسية للنفي الداخلي خلال الفترة الاستعمارية، نظرا لطبيعتها النائية و صعوبة الوصول إليها، مما جعلها مناسبة لعزل المنفيين ومنع تأثيرهم السياسي أو الاجتماعي. أنشأت السلطات الاستعمارية معسكرات اعتقال ومواقع للإقامة الجبرية في مناطق مختلفة من الصحراء، بعضها دائم بها وبعضها كان مؤقت حسب الحاجة.⁽³⁶⁾

من أبرز هذه المعسكرات معسكر الأغواط، الذي استُخدم لاحتجاز عدد كبير من المعتقلين السياسيين والمشتبه بهم، و كان موقعه مناسباً لأنه بعيد عن المدن الشمالية مع بقائه قريباً من طرق الإمداد. كما وجدت مواقع أكثر نأياً مثل عين صالح و تمنراست و ورقلة، حيث كانت الظروف أشد قسوة بسبب الحرارة والجفاف والعزلة. وتظهر تقارير الأرشيف الوطني ما وراء البحار الصادرة عن ضباط المكاتب العربية أوضاع المعتقلين والصعوبات اللوجستية المرتبطة بإدارة هذه المراكز في بيئة قاسية.⁽³⁷⁾

كانت الحياة اليومية في معسكرات الاعتقال الصحراوية محكومةً بنظام صارم من الرقابة والسيطرة، وكانت زياراتهم محدودة جداً أو معدومةً و كان الهدف الأساسي من النفي إلى الصحراء ليس مجرد العقاب، بل تدمير نفسي وجسدي للمنفيين و ترويع للمجتمع الجزائري بأكمله.

إلى جانب الاعتقال في المعسكرات، استخدمت السلطات الاستعمارية نظام الإقامة الجبرية كشكل آخر من أشكال النفي الداخلي. كانت الإقامة الجبرية تعني إجبار الشخص على الإقامة في منطقة محددة. و قد طبق هذا الإجراء في الغالب على أشخاص اعتُبروا أقل خطورةً من أولئك المرسلين إلى المعسكرات، أو كمرحلة انتقالية بعد انتهاء فترة الاعتقال. يشير لارشيه إلى أن نظام الإقامة الجبرية كان يستند على أساس قانوني غير واضح، إذ لم يكن منصوباً عليه بدقة في قانون الأهالي الأصلي لكنه تطوّر عبر الممارسة الإدارية والمراسيم اللاحقة.⁽³⁸⁾ كانت السلطة التقديرية الواسعة للإداريين والضباط العسكريين تسمح لهم بفرض الإقامة الجبرية للسيطرة على الأشخاص الذين يريدون إبعادهم دون تحمل تكاليف احتجازهم و هي عقوبةً قابلة للتجديد دون حد زمني واضح ما جعلها تشبه النفي الدائم في الواقع.⁽³⁹⁾ وقد أضفى هذا الغموض الزمني بعداً نفسياً قاسياً على العقوبة، إذ ظل المقيم جبرياً دون يقين بشأن إمكانية العودة.

5-2- القرى الإدارية ونظام المراقبة المشددة:

طوّرت السلطات الاستعمارية نموذجاً خاصاً من القرى الإدارية المخصصة لإيواء المنفيين والخاضعين للمراقبة المشددة، تجمع بين وظيفة الاحتجاز ووظيفة الاستيطان القسري، حيث يُجبر السكان على الإقامة فيها تحت رقابة صارمة. هذه القرى الإدارية كانت جزءاً من إستراتيجية أوسع لإعادة تشكيل التوزيع السكاني في الجزائر.⁽⁴⁰⁾ شملت المنع من التنقل بحرية مع أخذ أجزاء واسعة من أراضيها ومنحها للمستوطنين والذي يعد شكلاً من أشكال النفي الداخلي وقد استخدم هذا الإجراء لإبعاد الأفراد الذين ينظر إليهم كعناصر مقلقة دون الاعتماد على حكم قضائي واضح.⁽⁴¹⁾

كانت الحياة في القرى الإدارية محكومةً بنظام صارم من القواعد والقيود. كان على السكان الحصول على تصاريح للتنقل خارج القرية ، وكانت تحركاتهم ونشاطاتهم تخضع لمراقبة يومية من قِبَل الإداري المحلي أو ممثليه. كان النظام الداخلي للقرية يفرض التزامات صارمة على

السكان مثل حضور نداءات يومية للتأكد من وجودهم، والمشاركة في أعمال جماعية تحددها الإدارة، والإبلاغ عن أي أحداث أو زوار غير معتادين، وقد فرض هذا النظام مراقبة شاملة حدثت من الخصوصية والاستقلالية.⁽⁴²⁾

5-3- نيوكاليدونيا: الوجهة البعيدة

شكلت كاليدونيا كاليدونيا الوجهة الأبعد والأقصى ضمن منظومة النفي الخارجي للجزائريين خلال الفترة الاستعمارية، إذ تحولت منذ ستينيات القرن التاسع عشر إلى مستعمرة عقابية للترحيل، استخدمت لترحيل المجرمين والمعارضين السياسيين من فرنسا ومستعمراتها ومن بينهم جزائريون شاركوا في الانتفاضات ضد الاستعمار. توثق ونوغي Ouennoughi عمليات الترحيل الكبرى التي أعقبت انتفاضة المقراني عام 1871، حيث نقل المئات من المقاتلين وعائلاتهم كعقاب جماعي.⁽⁴³⁾

عند الوصول إلى كاليدونيا الجديدة، كان المرحلون يواجهون بيئة غريبة تماماً بمناخ استوائي ومجتمعات كاناكية ذات ثقافة مختلفة، ضمن نظام استعماري قاسٍ يعاملهم كمجرمين خطرين. تشير ونوغي إلى أن المرحلين الجزائريين وضعوا في معسكرات نائية و أُجبروا على العمل الشاق في بناء البنية التحتية الاستعمارية من طرق وجسور وموانئ دون أجر عادل، ورغم هذه الظروف، تمكنوا من تشكيل مجتمع مصغر حافظ على بعض ملامح الهوية الجزائرية والإسلامية حيث أسسوا مساجد بدائية، وواصلوا ممارسة شعائرتهم ونقلوا لغتهم وتقاليدهم إلى أبنائهم.⁽⁴⁴⁾ وقد استمر وجود بعضهم وأحفادهم في كاليدونيا الجديدة حتى بعد انتهاء العقوبة إما لعدم القدرة على العودة أو لتأسيس حياة جديدة هناك بينما عاد آخرون إلى الجزائر بعد سنوات طويلة من المنفى.

5-4- كورسيكا والوجهات الأخرى

لم تكن كاليدونيا الجديدة الوجهة الوحيدة للنفي الخارجي، بل استخدمت السلطات الاستعمارية أيضاً مواقع أقرب في البحر المتوسط، أبرزها جزيرة كورسيكا الفرنسية. فقد احتضنت هذه الجزيرة معسكرات اعتقال ومواقع إقامة جبرية استخدمت لاحتجاز سجناء سياسيين بما في ذلك الجزائريون. ويوثق كولونا Colonna تجربة المعتقلين العرب في كالفي بكورسيكا خلال الفترة من 1871 إلى 1903، مشيراً إلى احتجاز مئات الجزائريين والتونسيين الذين اعتُبروا تهديداً للأمن الاستعماري.⁽⁴⁵⁾ وقد مثلت كورسيكا خياراً عملياً مقارنة بكاليدونيا الجديدة نظراً لقربها من الجزائر وفرنسا، مع الحفاظ في الوقت نفسه على العزلة الجغرافية اللازمة لمنع الهروب أو التواصل مع المجتمعات الأصلية. وقد استندت هذه السياسة إلى مراسلات وزارية من بينها تعليمية 27 ديسمبر 1897 التي سمحت بنقل المعتقلين خارج الجزائر مثل كالفي في كورسيكا.⁽⁴⁶⁾ واستمر ذلك إلى غاية صدور قانون 29 ديسمبر 1900 الذي أعاد تنظيم آليات العقاب وأدى إلى إلغاء نقل الجزائريين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة إلى كورسيكا.⁽⁴⁷⁾

6- حالات ترحيل بارزة:

6-1 - في الفترة ما بين (1871-1881):

شهدت الفترة السابقة لإقرار قانون الأهالي 1881 عمليات ترحيل خارجي واسعة، خاصة عقب انتفاضة 1871 والتي قادها الباشاغا محمد المقراني وشارك فيها عشرات الآلاف من الجزائريين. بعد قمع الانتفاضة، لجأت السلطات الفرنسية إلى عقوبات جماعية شملت

الغرامات المالية، ومصادرة الأراضي، وترحيل مئات المشاركين مع عائلاتهم إلى كاليدونيا الجديدة. وقد هدفت هذه الإجراءات إلى معاقبة المنتفضين و ردع المجتمع الجزائري عن أي مقاومة مستقبلية.⁽⁴⁸⁾

من بين المرحّلين البارزين بومزراق المقراني، الذي نفي إلى كاليدونيا الجديدة أين عاش سنوات طويلة في المنفى، ليصبح رمزاً لمأساة الجزائريين المبعدين عن وطنهم. تروي ونوغي قصته ضمن قصص مئات المنفيين الذين حافظوا على كرامتهم وهويتهم رغم الظروف القاسية. وتمثل هذه الحالات دلالة رمزية، إذ كان ترحيل أبناء القادة رسالةً استعمارية مفادها أن العقاب يشمل الجميع دون استثناء. وفي عام 1881، تزامن مع صدور قانون الأهالي، اندلعت انتفاضة الشيخ بوعمامة في الغرب والجنوب الغربي ذات طابع ديني ووطني، شاركت فيها قبائل صحراوية وبدوية. بعد قمعها، تم ترحيل عدد من المشاركين إلى كاليدونيا الجديدة وكورسيكا بأعداد أقل من مرحّلين 1871.⁽⁴⁹⁾

6-2- تطور سياسات النفي وتكثيفها:

شهدت سياسات النفي في الجزائر الاستعمارية تباينا زمنيا واضحا بين (1881 و1854)، تشير المصادر إلى أن أعداد المنفيين كانت كبيرة ومتزايدة، خاصة في فترات التوتر السياسي والانتفاضات حيث كانت السلطات تصدر آلاف قرارات الاعتقال والنفي سنويا. في السنوات الأولى بعد صدور قانون الأهالي عام 1881، ارتفعت معدلات النفي بهدف ترسيخ النظام الاستعماري، ثم استقرت نسبيا لاحقا.⁽⁵⁰⁾

كثيرا ما ارتبطت هذه السياسات بالسياق السياسي والعسكري في الجزائر وفي فرنسا نفسها. إذ تصاعدت خلال الحروب خاصة الحرب العالمية الأولى حيث استهدفت السلطات الجزائريين المشتبه في معارضتهم أو رفضهم للتجنيد الإجباري. وفي فترة ما بين الحربين، ومع تطور الحركة الوطنية ازداد استخدام النفي لاستهداف النشطاء السياسيين والزعماء الدينيين والمثقفين.

تم إصدار عدة مراسيم ودوريات لتنظيم تطبيق قانون الأهالي، تضمنت قيودا شكلية مثل اشتراط موافقة الحاكم العام في بعض الحالات، غير أن هذه القيود ظلت مرنة في التطبيق وغالبا ما تم تجاوزها لصالح السلطة التنفيذية.⁽⁵¹⁾ كانت هذه الإصلاحات ذات طابع شكلي هدفها تحسين صورة النظام الاستعماري دون المساس بجوهره القمعي.

شهد قان الأهالي محاولات إصلاح محدودة مثل تعديل 1914 الذي ألغى بعض المخالفات وقلص نظريا من سلطات الإداريين غير أن الحرب العالمية الأولى عطلت هذه الإجراءات وأعادت تشديد القمع. و رغم إلغاء القانون رسميا في 1946، استمرت ممارساته عبر قوانين الطوارئ.⁽⁵²⁾

7- الأثر الاجتماعي والإنساني للنفي:

7-1- التفكك العائلي وآليات السيطرة الاجتماعية:

في بعض الحالات، سمح للعائلات بمرافقة المنفيين إلى أماكن نفيهم، لكن ذلك عرض النساء والأطفال لظروف قاسية في معسكرات الصحراء أو في أماكن النفي البعيدة من نقص الغذاء و المأوى وانتشار الأمراض، ما أدى إلى ارتفاع معدل الوفيات ، خاصة خلال الرحلات الطويلة أو مواقع النفي البعيدة.⁽⁵³⁾ أما بقية العائلة في موطنها مع غياب المعيل ، فكان يؤدي إلى تفكك فعلي للعلاقات الأسرية ماديا وعاطفيا.

لم تقتصر آثار النفي على العائلات، بل امتدت إلى المجتمع المحلي حيث أهملت الأراضي وتراجعت الحرف، وتفككت الشبكات التجارية بسبب الترحيل، وكان هذا الإضعاف الاقتصادي يخدم أهداف الاستعمار عبر تسهيل السيطرة ودفع السكان للعمل في المشاريع الاستعمارية.⁽⁵⁴⁾

كما لم يكن النفي مجرد عقوبة فردية، بل شكل أداة فعالة للسيطرة على المجتمع الجزائري ككل. فقد خلق التهديد المستمر به استهدفت السلطات شخصيات مؤثرة محليا، مثل الأئمة والأعيان، بهدف تفكيك القيادة الاجتماعية وإضعاف قدرة المجتمع على المقاومة حيث عمل نظام قانون الأهالي، بما يتضمنه من عقوبات كالنفي كمنظومة ردع شاملة للسيطرة الاجتماعية.⁽⁵⁵⁾

كان النظام يعمل على مبدأ الردع العام، حيث أن معاقبة قلة كانت تهدف إلى ترويع الأغلبية ودفعها إلى الخضوع والامتثال حتى في غياب القمع المباشر. إلى جانب ذلك، ساهم النفي في تفكيك النسيج الاجتماعي، إذ أدى إلى انتشار الشك وانعدام الثقة نتيجة لجوء بعض الأفراد إلى التعاون مع السلطات الفرنسية كمخبرين. هذا الجو من الخوف والوشاية أضعف الروابط التقليدية القائمة على التضامن، و جعل المجتمع أكثر قابلية للسيطرة بسبب انقسامه الداخلي.⁽⁵⁶⁾

7-2- الآثار النفسية على المنفيين وعائلاتهم:

تجاوزت معاناة النفي الجانب المادي لتشمل آثارا نفسية عميقة. حيث عاش المنفيون صدمة دائمة نتيجة اقتلاعهم من بيئتهم وعائلاتهم، وما رافق ذلك من عزلة وحرمان. وكان الحنين إلى الوطن عذاباً مستمراً، خاصة مع غياب أفق واضحة للعودة. ويشير "لو كور غراندميزون Le Cour Grandmaison" إلى أن النفي استهدف تحطيم الإنسان نفسياً وروحياً ضمن إستراتيجية قمعية أشمل،⁽⁵⁷⁾ وهو ما أدى إلى انتشار حالات الاكتئاب واليأس والانهيار العصبي بين المنفيين .

كما عمقت العزلة اللغوية والثقافية هذا الألم خصوصا في مناطق بعيدة مثل كاليدونيا الجديدة. حيث واجه المنفيون بيئة غريبة عززت شعور الاغتراب.⁽⁵⁸⁾

لم تقتصر المعاناة النفسية على المنفيين أنفسهم، بل امتدت إلى عائلاتهم التي عاشت قلقا دائما بسبب انقطاع الأخبار وغموض المصير، وقد تحول هذا الوضع إلى شكل من أشكال العنف الاستعماري الذي طال المجتمع بأكمله، حيث عاش في خوف مستمر من النفي و حزن عميق على المفقودين.⁽⁵⁹⁾ ولأن احتمالات عودتهم كانت ضئيلة وغير مؤكدة، كان كثيرون يفضلون تصوّر أحبائهم قد ماتوا على تحيّل معاناتهم المستمرة في أماكن نائية قاسية.

7-3- أشكال المقاومة وآليات التكيف:

رغم قسوة نظام النفي، لم يستسلم الجزائريون بل طوّروا أشكالاً متعددة من المقاومة والتكيف. فعلى المستوى الفردي، حافظ المنفيون على كرامتهم من خلال التمسك بهويتهم الدينية والثقافية، حيث شكل الإيمان والصبر مصدر قوة نفسية ساعدتهم على تحمل المعاناة. كما لجأ بعضهم إلى توثيق تجاربهم عبر المذكرات والرسائل، حفاظا على الذاكرة ونقلًا لمعاناتهم إلى الأجيال القادمة.⁽⁶⁰⁾

أما على المستوى الجماعي، برزت أشكال من التضامن داخل المجتمع الجزائري، تمثلت في دعم عائلات المنفيين حيث تكفل الأقارب والجيران بمساعدة الأرمال والأيتام عبر توفير الغذاء والمأوى والدعم المعنوي، وأسهمت هذه الممارسات في التخفيف من الأعباء المادية، والحفاظ على الروابط الاجتماعية في مواجهة محاولات التفكيك الاستعماري.⁽⁶¹⁾

8- معارضة قانون الأهالي:

رغم أن قانون الأهالي كان يعد جزءا من السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، فإنه واجه معارضة من بعض الأصوات السياسية والقانونية الفرنسية التي رأت فيه انتهاكا صريحا لمبادئ الجمهورية والقيم الإنسانية، ونددوا بالتجاوزات الاستعمارية في حق الجزائريين داخل البرلمان الفرنسي حيث شبه بنظام العبودية بسبب القيود المفروضة على الأهالي.⁽⁶²⁾ رغم ما وجه له من انتقادات تمسكت الإدارة الاستعمارية به ورأت فيه نظاما ضروريا للسيطرة وضبط المسلمين في الجزائر واكتفت ببعض التعديلات ركز المعارضون على الطابع التعسفي للقانون، وغياب الضمانات القانونية، وانتهاك مبدأ المساواة أمام القانون مؤكدين أن تطبيق نظامين قانونيين مختلفين داخل الإقليم نفسه يتعارض مع المبادئ الجمهورية، كما اعتبروا أن منح الموظفين الإداريين سلطات ذات طابع قضائي يمثل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات.⁶³ وفي هذا السياق قدم النائب لذلك قدم النائب البرلماني روزت Rozet في جانفي 1909 مشروع قانون يهدف إلى الحد من الصلاحيات الردعية الممنوحة لمحافظي البلديات⁽⁶⁴⁾. ومع ذلك ضلت هذه الانتقادات محدودة التأثير أمام قوة الاعتبارات الاستعمارية.

9. الخاتمة:

- يكشف هذا البحث حول نفي الجزائريين في إطار قانون الأهالي (1881-1944) عن أحد أفسى أشكال العنف المؤسسي الذي مارسه فرنسا الاستعمارية ضد الشعب الجزائري. فلم يكن النفي بصورتيه الداخلية والخارجية مجرد عقوبة قانونية عادية، بل أداة منهجة للتدمير النفسي والاجتماعي وقمع أي شكل من أشكال المقاومة أو المعارضة.
- قانون الأهالي أسس لنظام قانوني مزدوج ميز بشكل صارخ بين المواطنين الفرنسيين والراعايا الجزائريين، وحرّم هؤلاء من أبسط الحقوق الإنسانية والقانونية بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة.
- إن آليات تنفيذ النفي كانت متعددة ومتداخلة، حيث شاركت فيها البلديات المختلطة وضباط المكاتب العربية، مع تمتعهم بسلطات واسعة غالبا دون رقابة قضائية فعلية. وقد أدت إلى إصدار قرارات نفي واعتقال بشكل واسع عبر مختلف مناطق الجزائر، في إطار تعسف منهجي.
- غياب الرقابة القضائية جعل المنفيين ضحايا لنظام إداري لا يعترف بحقوقهم، حيث يمكن حرمانهم من حريتهم و إبعادهم عن عائلاتهم وأراضيهم لسنوات طويلة أو بشكل دائم بقرار إداري فقط.
- فيما يتعلق بالنفي الداخلي، تحولت الصحراء الجزائرية إلى فضاء للعزل القسري، حيث استخدمت معسكرات الاعتقال والإقامة الجبرية والقرى الإدارية كمنظومة متكاملة للسيطرة.
- شكل النفي الخارجي أقصى درجات العقاب قسوة، إذ تم ترحيل الجزائريين إلى أماكن بعيدة أدت إلى موتهم الاجتماعي والثقافي. ومع ذلك، تمكن المنفيون من الحفاظ على بعض عناصر هويتهم بما يعكس صمودا إنسانيا في ظروف شديدة القسوة.

- أظهر التحليل الزمني أن سياسات النفي لم تكن ثابتة بل عرفت تطورا حسب السياقات السياسية، حيث كانت فترات الاضطراب تشهد موجات من قمع واسعة، بينما تستمر السياسة نفسها بدرجات أقل في فترات الهدوء النسبي.
- كما كشف البحث عن آثار اجتماعية وإنسانية عميقة، تمثلت في التفكك العائلي والإفقار والصدمة النفسية الجماعية في مقابل بروز أشكال من التضامن الاجتماعي والحفاظ على الذاكرة الجماعية والهوية الوطنية والدينية من النتائج المباشرة لسياسات النفي.
- قانون الأهالي والنفي يشكلان شاهدا دامغا على الطبيعة العنيفة والقمعية للاستعمار الفرنسي في الجزائر. لم يكن الاستعمار مشروعا حضاريا كما ادعت الدعاية الاستعمارية، بل كان منظومة من الاستغلال والقمع والعنف المؤسسي.

10. الهوامش:

- (1) Ali Bouzekri, **De l'indigénat en Algérie sous la troisième République française, Hérodote des sciences humaines et sociales**, vol. 8, n° 1, 2024, p 508.
- (2) Sonia Laissaoui, **Code de l'indigénat : textes de loi pour les inégalités de droit », Revue des recherches et études humaines**, vol. 3, n° 2, 2009, p 47
- (3) Louis Rinn, **Régime pénal de l'indigénat en Algérie : le séquestre et la responsabilité collective**, Alger, Adolphe Jourdan, 1890, p 13.
- (4) Émile Larcher, **Traité élémentaire de législation algérienne : la justice, les personnes**, 3e éd., t. 2, Paris, Arthur Rousseau, 1923, p 90.
- (5) Laissaoui, **Op.cit**, p 5.
- (6) *Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie*, **Loi du 28 juin 1881** qui confère aux administrateurs des communes mixtes en territoire civil la répression, par voie disciplinaire, des infractions spéciales à l'indigénat, 1881, p 330.
- (7) *Journal officiel de la République française*, t. 3, Paris, Imprimerie nationale, 1890, p 714.
- (8) أوليفي لوكور غراندميزون، **الاستعمار والإبادة: تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية**، ترجمة نورة بوزيدة، الجزائر، دار الرائد للكتاب، 2008، ص 321.
- (9) أوليفي لوكور غراندميزون، **في نظام الأهالي: تشريع مسخ قانوني، القانون الاستعماري في الجزائر وفي الإمبراطورية الفرنسية**، ترجمة العربي بوينون، ط1، الجزائر، منشورات السائح، 2011، ص ص 8-9.

(10) Laissaoui, **Op.cit**, p 50.

(11) Rinn, **Op.cit**, p 46

(12) Émile Larcher, **Trois années d'études algériennes : législatives, sociales, pénitentiaires (1899–1901)**, Paris, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, 1902, p 39

(13) Claude Bontems, **Le code de l'indigénat : dans l'Algérie coloniale une monstruosité juridique bâtie sur la peur et... en voie de résurrection**, *Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques*, vol. 57, n° 4, 2020, p 35.

(14) Gilbert Massonié, **La question indigène en Algérie : l'internement des indigènes, son illégalité**, Paris, Ligue française pour la défense des droits de l'homme et du citoyen, 1909, p 12.

(15) لوکور غراندميزون، في نظام الأهالي، المرجع السابق، ص 6.

(16) Charles-Robert Ageron, **Histoire de l'Algérie contemporaine : de l'insurrection de 1871 au déclenchement de la guerre de libération (1954)**, vol. 2, Paris, Presses Universitaires de France, 1979, p 24

(17) Claude Bontems, **Manuel des institutions algériennes : de la domination turque à l'indépendance**, Paris, Cujas, 1976, p 156.

(18) Ibid, p 245

(19) Ageron, **Histoire de l'Algérie contemporaine**, Op.cit, p 19.

(20) لوکور غراندميزون، في نظام الأهالي، المرجع السابق، ص 7.

(21) Ageron, **Histoire de l'Algérie contemporaine**, Op.cit, p 21.

(22) Journal officiel de la République française, Débats parlementaires. Sénat, *Paris, Imprimerie nationale, 1881, p 941..*

(23) **Ibid**, p 941.

(24) Larcher, **Traité élémentaire de législation algérienne**, O.cit, p 27.

(25) Rinn, **Op.cit**, p 52.

(26) Massonié, **Op.cit**, p 9.

(27) Massonié, **op.cit**, p 15.

(28) شارل روبير أجرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919**، ترجمة مُجدّ حاج مسعود وعبد القادر بلعربي، دار الرائد للكتاب ، الجزائر، 2007، ج 2،

ص 18.

- (29) Sylvie Thénault, **Violence ordinaire dans l'Algérie coloniale : camps, internements, assignations à résidence**, Paris, Odile Jacob, 2012, p 131.
- (30) Charles-André Julien, **Histoire de l'Algérie contemporaine : la conquête et les débuts de la colonisation (1827–1871)**, vol. 1, Paris, Presses Universitaires de France, 1964, p 398.
- (31) Jacques Frémeaux, **Justice civile, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire (1830–1870)**, *Histoire de la justice*, vol. 1, n° 1, 2005, p 35.
- (32) Archives nationales d'outre-mer (ANOM), Série H – **Affaires indigènes**, sous-série 15H : *Administration du Sud et affaires militaires*, Aix-en-Provence, France, s.d.
- (33) Frémeaux, **Op.cit**, p 31.
- (34) Robert Estoublon et Adolphe Lefébure, **Code de l'Algérie annoté : recueil chronologique des lois, ordonnances, décrets, arrêtés, circulaires, etc.**, vol. 1, Alger, Adolphe Jourdan, 1905, p 220.
- (35) Bontems, **Op.cit**, p 378.
- (36) Thénault, **Op.cit**, p 133.
- (37) Archives nationales d'outre-mer (ANOM), Série H – **Affaires indigènes**, sous-série 15H : *Administration du Sud et affaires militaires*, Aix-en-Provence, France, s.d..
- (38) Larcher, **Traité élémentaire de législation algérienne**, *Op.cit*, p 398.
- (39) Thénault, **Op.cit**, p 244.
- (40) Bontems, **Op.cit**, p 445.
- (41) Larcher, **Traité élémentaire de législation algérienne**, *Op.cit*, p 80.
- (42) Fabre Martine, « L'indigénat : des petites polices discriminatoires et dérogatoires ». Dans B. Durand, M. Fabre et M. Badji (dir.), t. 5, Publications du Centre d'Histoire Judiciaire, 2010, P 297.
- (43) Ouennoughi, **Mélica. Les déportés maghrébins en Nouvelle-Calédonie. Naissance d'une micro-société (de 1864 à nos jours)**, *Insaniyat: revue algérienne d'anthropologie et de sciences sociales*, 2006, p 53.
- (44) Ibid, p 65.
- (45) Fanny Colonna, **Les détenus arabes de Calvi (1871–1903) : le bagne, une expérience du dépaysement**, *Horizons maghrébins – Le droit à la mémoire*, n° 54, 2006, p 89.

(46) Larcher, **Traité élémentaire de législation algérienne**, Op.cit, p 90.

(47) **Ibid**, p 146.

(48) Xavier Yacono, **Les prisonniers de la smala d'Abd el-Kader**, *Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée*, n° 15-16, 1973, p 418.

(49) Ouennoughi, **Op.cit**, p 61.

(50) Ageron, *Histoire de l'Algérie contemporaine*, p 25.

(51) Fabre, Op.cit, p 308.

(52) Larcher, **Traité élémentaire de législation algérienne**, Op.cit, p 635

(53) Thénault, **Op.cit**, p 134

(54) Bontems, **Op.cit**, p 489.

(55) Fabre, **Op.cit**, p 302.

(56) Bontems, **Op.cit**, p 534.

(57) لوكور غراندميزون، الاستعمار والإبادة، المرجع السابق، ص 378.

(58) Ouennoughi, **Op.cit**, p 64.

(59) Bontems, **Op.cit**, p 234.

(66) Ouennoughi, **Op.cit**, p 65.

(61) Bontems, **Op.cit**, p 545.

(62) Ageron, *Histoire de l'Algérie contemporaine*, Op.cit, p 25.

(63) Larcher, **Traité élémentaire de législation algérienne**, Op.cit, p 90.

(64) أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، مرجع سابق، ص 85.